صور الاستيلاء غير المشروع على أموال الآخرين

رؤية فقهية

الباحثان

د. أنور فرحان الحلبوسي أ.م. د. تكليف لطيف النمراوي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة ، وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فالإسلام وضع الضوابط الكفيلة بحفظ أموال الآخرين من التلف والضياع، فضلاً عن أليات الحصول عليها وتنميتها ، وبما يضمن استمرار الحياة الى أجل مسمى.

يعد المال من الضروريات الخمس _الدين والنفس والعقل والنسل _ التي أوجب الشارع الحكيم الحفاظ عليه بمجموعة من التعاليم ؛ لما له من أهمية بالغة في إقامة الحضارة الإنسانية في جانبها المادي؛ إذ حذرت النصوص الشرعية من الاعتداء على أموال الآخرين، أو الاستيلاء عليها بطرق قد تربك حياة الناس وتنغص عيشهم ،مثل السرقة ،والغصب ، والحرابة، وغيرها ، وبما يؤدي الى إلحاق الضرر بالمال وإفساده بشتى صور الإفساد ، من التلف ،أو الهدم ،أو القلع ،أو الحرق.

لقد أفرزت التنظيمات الإرهابية المتطرفة في الآونة الأخيرة نتائج سلبية وخطيرة على السِّلم المجتمعي من أهمها؛ استباحة الدماء والاموال والاعراض، وأعطوا لأنفسهم تبريرات خاطئة في ذلك؛ فضلاً عن التهجير القسري، كما أدى إلى اختلاط أموال الناس وممتلكاتهم بعضها ببعض، وتصرفوا بهذه الأموال بيعاً وشراءً، والبعض قام بوضع اليد عليها بصفة التملك بحجة جهالة الملكية؛ مما جعل هذه القضية من الأهمية بمكان للقيام بدراستها؛ إذ كثر السؤال عن هذه الأموال والممتلكات ، هل تعد لقطةً، أو مالاً مسروقاً، ومغتصباً لا يجوز التصرف به، وهل يحق أخذها على أنَّها عارية مؤقتة، أو أنَّها تلحق بالمال العام، أو يجب التصدق بها بنية الصدقة عن مالكها الأصلي؛ ولهذا جاء العنوان "" **صور الاستيلاء غير المشروع على أموال الآخرين ، رؤية فقهية**""

أهداف البحث: يسعى البحث الى تحقيق الأهداف الأتية:

١-بيان حال الأموال التي تم العثور عليها وهي مجهولة الملكية.

٢- درء الشبهات التي تحيط بهذه الأموال بإيجاد الحلول الشرعية المناسبة.

٣-معرفة الأحكام الشرعية والأثار الاجتماعية المعاصرة المترتبة على الاستيلاء على أموال الآخرين.

منهجية البحث: تتبعنا منهج الاستقراء في جمع النصوص، وتحليلها للوصول الى الحكم الشرعي لاستيلاء البعض على أموال الآخرين، وآلية التعامل مع الأموال مجهولة الملكية، فضلاً عن بيان أقوال الفقهاء في التعامل مع مثل هذه الحالات.

مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث للإجابة عن الأسئلة الاتية:

١- كيف يمكن التعامل مع الأموال التي هي محل الشبهات؟

٢- ما هي الابعاد المعاصرة للاستيلاء على أموال الآخرين؟

٣- ما هي طرق التخلص من الأموال التي لا يعرف صاحبها؟

وعليه جاء البحث مقسماً إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المبحث الأول ؛ فقد تطرقنا فيه إلى مفهوم المال، وفيه أولاً: تعريفه لغةً واصطلاحاً، وثانياً: أهميته، وثالثاً: أقسامه ، وأما المطلب الثاني؛ فتطرقنا فيه إلى الاستيلاء غير المشروع على أموال الآخرين وأهم صوره وفيه، أولاً: تعريفه، وثانياً: أهم صوره، وثالثاً: حكمه ، وأما المطلب الثالث: فتطرقنا فيه الى حكم الانتفاع بالأموال المستولى عليها، وفيه أولاً: حكم الانتفاع بالأموال معلومة الملكية، وثانياً: حكم الانتفاع بالأموال مجهولة الملكية، وثالثاً: حكم إتلاف اموال الآخرين، ثم جاءت الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

الباحثان

المبحث الأول: مفهوم المال

يعد المال من الضروريات التي لا استقامة للحياة من دونها، ولذلك لابد من بيان مفهوم المال في ضوء تعريفه، ومعرفة أقسامه، وأهميته في حياة النَّاس كونه ركناً مهماً من أركانها المادية.

المطلب الاوّل: تعريف المال لغةً واصطلاحاً: أما تعريفه لغةً فهو:(ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال)[١]،سواء أكان ذلك (من متاع أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود أو حيوان) [٢].

وأما تعريفه اصطلاحاً: فهو كل ما يتمول إلا إنَّه يصرف إلى شيء يمكن أن يأتي بكل ممَّول، وسُمَّي بالنَّقد، واصبحت له الغلبة [٣]،وقيل هي الاعيان [٤].

مما سبق يتضح أنَّ المال يشمل جميع الأشياء التي تمتلك سواء أكانت من الذهب والفضة أم من الحيوانات أم غيرها من الاعيان [٥]، لأنَّ الأصل في المال أنَّه لله تعالى، وأنَّ الإنسان مستخلف فيه، ومطلوب منه عمارة الأرض، ومن هنا شرعت الأحكام الخاصة بالعمل والعقود الناقلة للملكية، وما يتعلق بها من ضوابط الكسب الحلال، ووجوه الإنفاق المشروع[٦]، قال محمد أبو زهرة:(الكتاب الكريم والسنة النبوية جاءت فيها كلمة المال، وترك للنَّاس فهمها بما يعرفون ويتألفون، وأطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم ، ولم يرد عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفاً إسلامياً له)[٧]

المطلب الثاني: أهميته: لا يمكن إغفال أهمية المال على مستوى الأفراد والجماعات؛ حيث أنَّ إقامة الحضارات في جانبها المادي مبني عليه، فضلاً عن ذكره في القرآن الكريم في مواضع، مبيِّناً تعلق النَّاس به، كما ذكر القرآن الكريم الطرق المشروعة وغير المشروعة للحصول عليه؛ واهمية المال في الحياة تدعو الناس للحفاظ

---

[١] لسان العرب : ابن منظور، "مادة مول": ٦/ ٤٣٠٠ .

[٢] المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى واخرون، "مادة مال": ٢/ ٨٩٢ .

[٣] ينظر: تفسير الشعراوي : محمد متولي الشعراوي، مطابع اخبار اليوم بلا ت : ٢/ ٧٣١

[٤] ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، (ت ٧١٦ه)،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م: ٢/ ٥٩٢ .

[٥] ينظر: المصلحة العامة من منظور اسلامي: فوزي خليل : ٢٦٥ .

[٦] ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية : ١٤٧.

(٧) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي،٥٢.

عليه بتنميته من الوجوه المشروعة وعدم الاعتداء عليه وتكمن أهميته في أثاره على المجتمعات بأسرها، والتي يمكن أجمالها فيما يأتي:

١- الوسيلة الهادية لإعمار الكون،، ولا يتم إعماره في جانبه الهادي إلا بالمال، قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾[١]، والزينة فيها دلالة معنى الرفاء وترقية الحياة وتحسينها؛ ولذا فإنَّ إقامة الحياة واستمرارها ونموها يقوم على المال الذي يوجه الإنتاج والاستثمار[٢]

٢-منع الاعتداء على المال أو كسبه بالطرق المحرمة والعمل على تنميته وفي هذا يقول أبو زهرة(**رحمه الله تعالى**): (إنَّ المحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة، أو الغصب ، أو أكل أموال الناس بالباطل، ومنع الرشوة، والتغرير، والنصب، والاحتيال، والمحافظة عليه بالعمل، وتنميته وتوزيعه بالعدل، والمحافظة على الإنتاج، مما يثمر ويزيد في ثروة الجماعة والآحاد)[٣].

٣- لقد حرم الله الاعتداء على الأموال بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وبقوله(ﷺ):((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه))[٥]، وبتحقيق حفظ المال يتحقق الأمن للفرد والمجتمع؛ وذلك لأنَّ مصالح الدنيا لا تستقيم إلا بالمال، فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها، والحاجة إلى المال ماسة في حق الفرد والجماعة[٦].

---

(١) سورة الكهف: الآية: ٤٦ .

(٢) ينظر: المصلحة العامة من منظور إسلامي: فوزي خليل : ٢٧٠.

(٣) ينظر: تنظيم الإسلام للمجتمع: ابو زهرة : ٦٠ .

(٤) سورة البقرة: الآية: ١٨٨.

(٥) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجيل بيروت ، ودار الأفاق الجديدة، بيروت : كتاب الآداب ، باب كل المسلم على المسلم حرام : ٨/ ١٠، برقم (٦٦٣٣).

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: اليوبي : ٢٨٣.

المطلب الثالث: أقسامه: لقد قسَّم العلماء المال الى أقسام ؛ وذلك لاعتبارات عدة، وبحسب نظرتهم إلى الأموال والممتلكات، فمنها منقول وغير منقول، متقوم وغير متقوم ، ومثلي وقيمي، وغيرها وأثر هذه التقسيمات ؛ هو اختلاف الحكم الشرعي.

التقسيم الأول: المال المتقوم وغير المتقوم: فالمال المتقوم وهو ما يباح الانتفاع به، وهو ما اعترف له الشارع بقيمته الذاتية؛ فأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع ، أما المال غير المتقوم: فهو الذي لم يجعل الشارع له قيمة ذاتية، فلم يبح الانتفاع به إلا في حال الاضطرار. ومُثل له بالخمر، ولحم الخنزير فلم يباحا للمسلم رغم كونهما ذاتا قيمة مالية[١]. وأثر هذا التقسيم: من حيث صحة العقد ذاته، المال المتقوم يصح به العقد، ويصح به نفاذ التصرف المترتب على العقد، وما يندرج معه من إجارة وهبة وإعارة ورهن، أي كل ما يتعلق بالمال من عقود. قال السرخسي: (بيّنا أنَّ البيع الحلال مقابلة مال متقوم بمال متقوم)[٢] أما غير المتقوم: فلا يصح انعقاد العقود عليه، لا ثمنا ولا مبيعا، فضلاً عن ذلك فالمال المتقوم يضمنه المعتدي عليه؛ بالمثل إذا كان مثلياً، أو بالقيمة إذا كان قيمياً؛ أما غير المتقوم: فقيل لا يضمن متعديه شيئا إذا كان صاحبه مسلما، قال السرخسي:(عن شريح – رحمه الله – أن مسلما كسر دنا من خمر لرجل من أهل الذمة فضمنه شريح قيمة الخمر وبه نأخذ فإن الخمر مال متقوم عندنا في حقهم لتمام إحرازها منهم بحماية الإمام فإنهم يعتقدون فيها المالية وإنما يكون المال متقوما بالإحراز)[٣]

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد، ابو زهرة،٥٣.

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان

ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، ١٢/ ١٩٤ .

(٣) المبسوط، للسرخسي،١١/ ٩٤ .

التقسيم الثاني: العقار والمال المنقول: أما العقار لغة فهو:(بالفتح مخففا الأرض والضياع والنخل ويقال في البيت عَقَارٌ حَسَن أي متاع وأداة)[١] وأما في الاصطلاح، فالعقار يعني كل ما لا يمكن نقله وتحويله ، وأما المنقول؛ فهو كل ما يمكن نقله وتحويله، ولو بتغيير صورته كالبناء، والغراس[٢].

وأثر هذا التقسيم : أنَّ العقار لا يثبت بوضع اليد عليه الا بسند تملك ، أما المال المنقول فتثبت الملكية فيه بوضع اليد في الحال الا في حالة السرقة أو الضياع[٣].

التقسيم الثالث: المال المثلي والقيمي: المال المثلي هو ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل، ويطلق على الاموال المقدرة بالكيل والمقدرة بالوزن، والعدديات، وهو قابل للتجزئة بيعاً وشراءً جزئياً وكلياً، وأما القيمي: فهو هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة ، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور[٤]

وأثر هذا التقسيم: أنَّ الأموال المثلية ثبوتها في الذمة يكون بتعين أوصافها، خلافاً للقيميات، فلا تثبت إلا بأعيانها وذواتها. وبالتالي وقوع المقاصة بين الأموال المثلية حاصل. أما في القيميات فلا تجري فيها، بل يجري فيها تعيين ذات المال وعينه[٥]، وهذا يعني أنَّ ضياع المال المثلي أو تلفه يمكن تعويضه وذلك بتعيين أوصافه وتكون به المقاصة، خلاف المال القيمي الذي يتعين فيه ذات المال كالحيوانات، وتوجد تقسيمات اخرى لم نذكرها منعاً للإطالة .

(١) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: تحقيق: محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة ١، ١٤١٥ – ١٩٩٥م : ٤٦٧.

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد، ابو زهرة،٦٤

(٣) ينظر: الملكية ونظرية العقد، ابو زهرة،٦٧-٦٨ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلَّته : وَهْبة بن مصطفى الزحيلي : دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط٤، ٤/ ٢٨٨٥

(٥) ينظر: الملكية ونظرية العقد، ابو زهرة،٥٩-٦٠

المبحث الثاني: الاستيلاء غير المشروع على أموال الآخرين وصوره:

الاستيلاء على الأموال منها ما هو مشروع ، ومنها ما هو غير مشروع، والذي يعنينا هنا هو صور الاستيلاء على أموال النَّاس بطرق غير مشروعة؛ لما لها من آثار على الفرد والمجتمع، إذ منها ما يتعلق بالإثم ، ومنها ما يتعلق بحقوق الآخرين؛ وعليه فسنبين تعريف الاستيلاء، وأهم صوره، وحكمها.

المطلب الاوّل: تعريف الاستيلاء لغة واصطلاحاً: أما الاستيلاء لغةً : قال ابن منظور:(اسْتَوْلَى على الأَمْر، أَي بلغ الغاية، ويقال : اسْتَبَقَ الفارسانِ على فرسيهما إِلى غايةٍ تَسابقا إِليها فاسْتَوْلى أَحدُهما على الغاية إِذا سَبق الآخر ومن هذا يقال : اسْتَوْلى فلان على مالي أَي غَلَبَني عليه، واستولى على الشيءِ إِذا صار في يده)[١]، وأما في اصطلاح الفقهاء: فالاستيلاء على المال المباح _وهو كل ما خلقه الله لينتفع به الناس على وجه معتاد، وليس في حيازة أحد_ حق لكل إنسان تملكه، سواء أكان حيواناً، أم نباتاً، أم جماداً، وهذا التملك لا يستقر إلا عند الاستيلاء الحقيقي، الذي ضبطوه بوضع اليد على الشيء المباح، أي الاستيلاء الفعلي، أو كونه في متناول اليد، وهو الاستيلاء بالقوة، وهذا الاستيلاء بإحدى صورتيه _الفعلي أو في متناول اليد_ لا يحتاج إلى نية وقصد في استقرار الملكية[٢]،وليس المقصود من الاستيلاء، الاستيلاء الحسي بالفعل فحسب؛ بل يكفي الحيلولة بين المال وبين صاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه[٣] .

المطلب الثاني:- أهم صور الاستيلاء غير المشروع:

صور الاعتداء على الأموال متعددة منها: السرقة، والغصب، والنهب، والحرابة، وغيرها؛ ولذا سنبين أهم هذه الصور.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور(٦/ ٤٩٢٤-(٤٩٢٥)، مادة ولى .

(٢) ينظر:**عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط الثانية، ١٤١٥ هـ، ١٣/٢٠.**

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر – بيروت : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٧٧/٧ .

أ:- السرقة لغة واصطلاحاً: أما السرقة لغة :فهي مأخوذة من(سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقاً وسَرِقاً والاسم السَّرِق والسَّرِقة بكسر الراء فيهما وربما قالوا سَرَقَهُ مالاً وفي المثل سُرِقَ السارقُ فانتحَر والسَّرَق مصدر فعل السارق)[١] ،وأما السرقة اصطلاحاً: أخذه خفية من حرز مثله[٢]

ب:- الغصب لغةً واصطلاحاً : أما الغصب لغة: فهو(أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً واغْتَصَبَه فهو غاصِبٌ وغَصَبه على الشيءِ قَهَره وغَصَبَه منه والاغْتِصَابُ مِثْلُه)[٣]، وأما الغصب اصطلاحاً: فإنَّه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال[٤]، وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهراً وتعدياً بلا حرابة[٥]، وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير بجهة العدوان[٦]، وعرفه الحنابلة بأنَّه: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق[٧].

(١) لسان العرب ، ابن منظور، (٣/ ١٩٩٨)،مادة (سرق).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي (٤/ ١٣٧)، والروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة،٦٧٣.

(٣) لسان العرب، ابن منظور،(٥/ ٣٢٦٢)،مادة (غصب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،٧/١٤٣.

(٥) مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد: دار الحديث/القاهرة،ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥، ١٩٠.

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)،تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،٤/ ٢٩٣

(٧) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : دار الفكر – بيروت،ط١، ١٤٠٥، ٤/ ٣٧٤.

ج- الحيازة لغة واصطلاحاً: أما الحيازة لغةً ؛ فمأخوذة من الحوز وهو:(الجمع وكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حَازَهُ و احْتَازَهُ أيضا)(١)، وأما الحيازة اصطلاحاً: فتعني وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف يكون بواحد من أمور سكنى، أو زرع أو استغلال أو صدقة أو بيع (٢) .

د-وضع اليد: يعد وضع اليد على الاموال بغير حق هو أحد صور الاستيلاء غير المشروع؛ لأنَّه يعني: إثبات اليد على المحل، أو القهر والغلبة ولو حكماً(٣) .

ه- الانتهاب لغة واصطلاحاً: أما الانتهاب لغةً فهو مأخوذ من:(النَّهْبُ بوزن الضرب الغنيمة والجمع النِّهَابُ بالكسر و الانْتِهابُ أن يأْخُذها من شاء تقول أَنْهَبَ الرجل مالهفانْتَهَبُوهُ و نَهَبُوهُ و نَاهَبُوهُ كله بمعنى)(٤) ، وأما الانتهاب اصطلاحاً: فهو الأخذ علانيةً قهراً (٥)

ي_ الحرابة لغة واصطلاحاً: أما الحرابة لغة فهي مأخوذة من(الحرب: نقيض السلم، أنثى، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب)(٦) أما الحرابة اصطلاحاً: كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر فيه الاستغاثة عادة(٧) .

والغاية من ادراج هذه الالفاظ مثل السرقة والحرابة وغيرهما تحت مسمى الاستيلاء ؛ وذلك على اعتبار نتائجها ، وألية التعامل مع هذه الاموال المغتصبة، أو المسروقة، أو التي تحت اليد فعلاً، أو حكماً.

---

(١) مختار الصحاح،١٦٧ ،مادة حوز،

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر، ٤/ ٢٣٣ .

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر: دار السلام – القاهرة،ط١، ١٤١٧ ،٣/ ٣٨٦.

(٤) مختار الصحاح ،الرازي،(ص: ٦٨٨) مادة نهب

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ): المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ (٢/ ١٦٧).

(٦) لسان العرب ،ابن منظور ،(١/ ٣٠٢)، مادة حرب

(٧) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م (٨/ ٣١٧) .

المطلب الثالث: حكم الاستيلاء غير المشروع: الأصل فيه هو أنَّ المال المملوك للغير معصوم ، والاستيلاء عليه بجميع صوره محرم؛ وذلك لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ (١) ، قال القرطبي: (من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل)(٢) ، وقال صاحب الكشاف:(بالباطل بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار)(٣)، وقال صاحب المنار:(واختار لفظ "أموالكم" للتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك ؛ لأن استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب، وكأنه قال: لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ؛ لأن ذلك جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة التي هو أحد أعضائها ؛ لا بد أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرئ غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة، والمراد بالأكل مطلق الأخذ، والتعبير عن الأخذ بالأكل، ومنشؤه أن الأكل أعم الحاجات من المال وأكثرها)(٤) ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم :(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا)(٥).

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م ، (٢/ ٣٣٨).

(٣) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (١/ ٥٠٢)

(٤) تفسير القرآن الحكيم ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م، (٢/ ١٥٧) .

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،٤/ ٣٩، برقم (٣٠٠٩).

حيث جعل (أموالكم) قرينة (دماءكم)، وإنما شبه ذلك في التحريم بيوم عرفة وبذى الحجة والبلد؛ وفي هذا تأكيد لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها تحريم الدماء والأموال وتحريم لمظالم العباد[١] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[٢] ومعنى التطويق أن يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق[٣]،وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك، كما جاء في غلظ جلد الكافر[٤]، وفي ظل النصوص الشرعية، وفهم علماء الإسلام لها يتضح أنَّ الأصل في أموال المسلمين هو الحرمة.

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة : فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت: ٦٦١ هـ)،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي : مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ(٢/ ٥٩٩)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٥/ ٤٨٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت، لطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١١/ ١٦٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة ،باب تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها،٥/٥٧،برقم(٤٢١٧)

(٣) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) : شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)،تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي : مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م(٧/ ٢١٨٧)

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (٥/ ٣١٩)

المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالأموال المستولى عليها

لقد حدثت في الآونة الأخيرة اعتداءات متنوعة، ومتعددة الاتجاهات على الأموال، فالبعض يجد في بيته مالاً، وأثاثاً في بيته ولا يُعرف مالكُها، مما جعل البعض في حيرة من أمره بين تركها، أو الانتفاع منها على سبيل العارية، أو على سبيل التملك، أو تكون مالاً عاماً، والبعض يعرف بأَنها مالاً مغتصباً أو مسروقاً، ولذلك سنبين هنا حكم هذه الحالات في قسمين، القسم الاول: الأموال معلومة الملكية، والقسم الثاني: الأموال مجهولة الملكية، وبالله التوفيق.

المطلب الاول: القسم الأول: الأموال معلومة الملكية: ويقع تحت هذا القسم الأموال التي تم العثور عليها وهي معروفة كونها أموال مغتصبة أو مسروقة، أو تم وضع اليد عليها ظلماً وعدواناً، ويقع تحته أيضاً حكم التعامل مع هذه للأموال بيعاً وشراءً، والمقصود بهذه الحالة هو التصرف في الأموال المسروقة بيعا وشراءً، أو أخذها على سبيل العارية أو الهبة ممن تملكها من طرق غير مشروعة .

الحكم الشرعي: يحرم التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، سواءً أكان بالأكل أم بالشرب أم بالبيع، ويدخل في ذلك المسروق والمغصوب[١]؛ فلا يجوز شراء البضائع المسروقة ، ولا المساعدة على بيعها أو تسويقها ، ولا أخذها على سبيل الهبة ونحوها ، وهي من المال المحرَّم لعينه، ومن اشترى بضاعة وهو يعلم أنَّها مسروقة أثِم ، ومن تمام توبته إرجاع البضاعة لأصحابها ؛ لأنَّ الشراء من السارق فيه إعانة له على الإثم والعدوان[٢].

فضلاً عن كون الاموال ملكاً للغير وإن غابوا ؛لأنَّ القاعدة الفقهية تقول:(الأموال باقية على ملك أربابها) ، **أي** أنَّ أرباب الأموال هم أصحابها الذين ملكوها بطريق شرعي، ومال الإنسان لا ينتقل عن ملكه إلا برضاً منه ، وبطريق شرعي صحيح [٣]؛والعنصر الفعال في انتقال الملكية، هو الرضا بنص الآية(عن تراض)[٤]، فالله سبحانه وتعالى جعل الاملاك باقية في سلطان أصحابها ،ولا ينتقل منهم إلى غيرهم إلا بالتراضي فكان

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م . (٤/ ٣١٥)٠

(٢) ينظر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية ،ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م٠(٧/ ١٤٤)٠**

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ٢٧٩)

(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد، ابو زهرة،١٦٣.

ذلك إيذاناً عاماً بجعل الرضا أساساً في العقود والالتزامات[١]، وخلاصة هذه القاعدة مبناها على رعاية الملكيّة الخاصّة، وتحريم أخذ مال الغير، والاستيلاء عليه ، وأدلّة ذلك ما يأتي:

أ: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٢]، وأخذ مال الغير بلا سبب شرعي من أكل الأموال بالباطل، وقد مضى معنا سابقاً.

ب: من السّنّة النبوية: قوله صلّى الله عليه وسلّم: ((وَلَا يَحِلُّ لأمرئ مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ)) [٣]، وقوله صلّى الله عليه وسلم: ((لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا أَوْ جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ))[٤]؛ فإذا لم يكن للشّخص حقّ التّصرّف القولي في مال الغير بلا إذنه، فبالأولى ليس له أخذ مال غيره بلا مسوِّغ شرعي. فإذا أخذه كان ضامناً[٥].

المطلب الثاني: القسم الثاني: الأموال مجهولة الملكية: ويقع تحت هذا القسم الأموال التي تم العثور عليها في البيوت، وتم التعريف بها، ولم يتم الوصول الى مالكها ، فالأصل في مال الغير هو الحرمة كما بيناه في القسم الاول ، ولابد من تحذير الناس من أخذ مال الغير ، واستعماله من غير إذن صاحبه ، والورع في ترك الشبهات

(١) ينظر: المصدر نفسه ،٢٥٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٣/ ٤٢٣) برقم(٢٨٨٤).

(٤) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْر وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط٣، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م (٦/ ١٥٤) برقم(١١٤٩٩).

(٥) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٩٩٨-٩٩٩)

، قال ابن رجب الحنبلي:(أنَّ التدقيق في التوقف عن الشبهات إنَّما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع)[١]

الحكم الشرعي: الحكم الشرعي في مثل هذه الاموال، مبني على القاعدة الفقهية التي تقول:(الأموال الضائعة[٢] يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها)[٣] أي أنَّ الأموال التي تضيع على أصحابها – وهي من ذوات القيم وغير محتقرة – والمراد بالمحتقر من الأموال ما يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه – هذه الأموال للقاضي والحاكم أن يتسلمها، فإما أن يبقيها – إذا لم تكن تتلف – وإما أن يبيعها ويحفظ ثمنها لأصحابها إذا جاءوا وطلبوها[٤]، وعليه فيجوز للدولة التدخل في شأن التملك غير المشروع لرد الأموال إلى صاحبها، بل إنَّ لها الحق في مصادرتها، سواء أكانت منقولة أم غير منقولة، كما فعل سيدنا عمر في مشاطرة بعض ولاته الذين وردوا عليه من ولايتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة، أو اتخاذها وسيلة للثراء[٥] ، ويكون التصرف بها في الاوجه الاتية:

أ:-حكمها حكم اللقطة: ما يجده المسلم من الأموال نوعان: أحدهما: ما يعلم أنَّ مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى، والثاني: ما يعلم أنَّ مالكه يطلبه، فالنوع الأول؛ له أن يأخذه وينتفع به إلا أنَّ صاحبه إذا وجده في يده بعد ما جمعه كان له أن يأخذه منه، وأما النوع الثاني؛ وهو ما يعلم أنَّ صاحبه يطلبه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه[٦]، وهو من الأمانة الواجب تأديتها الى صاحبها الاصلي؛ لأنه يمتثل فيه لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ

(١) جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م (١/ ٢٨٣)

(٢) الأموال الضائعة، وهي مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه، من لقطة أو وديعة أو رهن، ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٨).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢/ ٢٨١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه (١/ ٢/ ٢٨١).

(٥) ينظر: الفقه الاسلامي وادلته، الزحيلي،٦/ ٤٥٨١.

(٦) المبسوط ، للسرخسي (١١/ ٣) .

بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾[١] وامتثال الأمر سبب لنيل الثواب [٢]، كما أنَ القول بعدم تملكها بالتعريف يؤدي إلى أحد أمرين: إما أن يلتقطها وينادي عليها دائمًا بانتظار صاحبها، وهذا يؤدي إلى تعطيل ماليتها وبالتالي هلاكها على صاحبها، وعلى ملتقطها، فإذا أبيح له تملكها بعد تعريفها أدى ذلك إلى الانتفاع بها، وحفظ ماليتها على صاحبها وذلك بدفع قيمتها إليه عند العثور عليه؛ وإما أن يتركها فيؤدي ذلك إلى ضياعها؛ لأنَّ المسلم إذا علم أنَه لن يملكها بالتقاطها، وسوف يتحمل بالتقاطها تعريفها الدائم كان في التقاطها مشقة وكلفة من غير نفع يصل إليه فيؤدي إلى أن لا يلتقطها أحد لتعريفها فتضيع، وعليه فأنَّ الملتقط مخير بين ثلاثة أشياء، تملكها، أو التصدق بها بشرط ضمانها، أو حفظها لصاحبها، والله أعلم[٣].

ب:-الانتفاع منها بقدر الحاجة: الانتفاع من الدار في سكنها يختلف عمن ينتفع من ثمر الاشجار بأكلها ، فمن دخل الدار بغير اذن صاحبه لا بقصد التملك فقد اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من قال: من يتصرف في شيء بغير إذن صاحبه دون قصد التملك ، فيجب عليه الأجرة في جميع الحالات لمالك المنفعة ، أما الشافعية فيرون أن الغصب يقع بدخول الدار، وإزعاج سكانها، سواء كان عنده نية في الاستيلاء عليها والحيازة لمنافعها أم لم يكن، وقال الحنابلة: إن الغصب لا يتحقق إلا بالدخول للدار بقصد الاستيلاء عليها، أما الدخول بدون هذه النية فلا يسمى غصباً، ولهذا قالوا في كتبهم: " لا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض إنسان أو داره لم يضمنها بدخوله، سواء دخلها بإذنه أو بغير إذنه، وسواء أكان صاحبها فيها أو لم يكن[٤].

أما حكم أخذ الثمر من مال الغير فله ثلاث حالات: الأولى: أن يمر الإنسان المحتاج بالثمر على رؤوس النخل، أو الثمر في الشجر، أو بماشية فيها لبن، فهذا له أن يأكل ويشرب بقدر حاجته فقط بعد أن يستأذن صاحبه، فإن لم يجده أكل حاجته من غير أن يحمل شيئاً. الثانية: أن يأخذ من ذلك ويذهب به معه من دون

---

(١) سورة النساء: الآية ٥٨ .

(٢) المبسوط، للسرخسي (١١/ ٢) .

(٣) المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ٢٠/ ٩٩ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١٢٤)

إذن، فهذا محرم؛ لأنه أخذ مال غيره بدون إذنه ولا رضاه، فعليه الغرامة بالمثل أو القيمة، وعليه التعزير بدون قطع؛ لأنه لم يأخذ مالاً من حرزه. الثالثة: أن يأخذ الطعام من الجَرِين أو البَيْدر أو مستودع الطعام[١].

د:-الانفاق في وجوه الخير: فمن وجد أموالا مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها، وإن يئس من معرفتهم، صرفها في المصالح العامة، أولاها فأولاها. وإنما قلنا ذلك، لقولـــه تعـالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [٢]، وصرف مثل هذه الأموال بر وتقوى، قال – صلى الله عليه وسلم –: ((... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...)) [٣]،وإذا جوز – صلى الله عليه وسلم – لهند أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان، صخر بن حرب، رضي الله عنهما يكفيها وولدها بالمعروف، مع كون المصلحة خاصة؛ فلأن يجوز ذلك في المصالح العامة أولى[٤]

ه_ التصدق به: والأموال الضائعة من لقطة لا يعرف صاحبها، أو مسروق لا يعلم صاحبه ونحوهما، يمكن التصدق بها بنية مالكها، قال صاحب اسنى المطالب : (فإن أيس من مالكه تصدق به الإمام أو من هو في يده) [٥]، وقال ابن عابدين: (ويتصدق به بنية صاحبه وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ، ولا يعلم أربابه ولا شيئاً منه بعينه حل له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه)[٦]

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٥/ ١٦١)

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية ٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٨/ ٧١) برقم (٧٠٢٨) .

(٤) الفَوائد الجسام على قَواعد ابن عبد السلام : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقاني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥ هـ) تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. (ص: ١٨٩).

(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) : دار الكتاب الإسلامي، (١/ ٣٨٧)

(٦) حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٩)

المطلب الثالث: حكم إتلاف أموال الآخرين : الإتلاف ينقسم إلى: إتلاف مشروع، وإلى إتلاف غير مشروع.

أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف، كإتلاف أموال الناس بغير حق[١]،والذي نحن بصدده ،هو الإتلاف غير المشروع عمداً كان أو خطأ، وسنبين معناه ،وحكمه الشرعي.

أ:-التلف لغة واصطلاحاً: التلف لغة:(التَّلَفُ الهلاك وبابه طرب ورجل مِتْلافٌ أي كثير الإتلاف لماله)[٢]، وأما التلف اصطلاحاً: هو منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف، سواء أكان المنع عاما يدخل فيه التلف وغيره، والتلف: وهو أعم من الإتلاف؛ لأنه كما يكون نتيجة إتلاف الغير، فإنه قد يكون نتيجة آفة سماوية[٣].

الحكم الشرعي: يعد الإتلاف سبباً موجباً للضمان؛ لأنَّه اعتداء وإضرار، لقوله تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٤] ، وإذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى؛ لأنَّه اعتداء وإضرار محض، ولا فرق بين أن يقع الإتلاف مباشرة: وهو إلحاق الضرر من غير واسطة بمحل التلف، أو تسبباً: وهو ارتكاب فِعلٍ في محل يفضي إلى تلف غيره، كما لا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ[٥]؛ وعليه فالحكم الشرعي لهذه المسألة مبني على القاعدة الفقهية التي تقول: (الجناية على الأموال يثبت الخيار للمالك) ، أي أنَّه إذا وقعت جناية على مال شخص من شخص آخر، فإن المجني على ماله – وهو المالك – يثبت له الخيار في تضمين الغاصب أو المتلِف قيمة المتلف أو ضمان نقصانه إذا كانت الجناية قد أنقصته، مثله إن كان مثلياً؛ ومن أمثلة هذه القاعدة ومسائلها: من خرق ثوب إنسان خرقاً فاحشاً، فإن مالك الثوب مخيَّر بين أن يضمِّن الفاعل قيمة الثوب صحيحاً ويملكه، أو يضمنه ما نقص من قيمته ويرده إلى صاحبه، ومنها: من قطع قائمة أو قوائم

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٣٦)

(٢) مختار الصحاح ، الرازي (ص: ٨٣) .

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٦٧)

(٤) [البقرة:١٩٤/ ٢]

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٨٢٥)

دابّة لغيره، فإن مالك الدابة بالخيار بين أن يضمنه قيمة الدابة صحيحة ويملكها، أو يضمنه ما نقص من قيمتها، ويردها[١].

قال السرخسي:(فإن تناول مال الغير، واستهلاكه بغير رضاه ظلم في حق صاحب المال والظلم حرام)[٢] وقال صاحب التوضيح :(أنَّ إتلاف المال لغير فائدة حرام)[٣] وقال صاحب بلغة السالك:(أنَّ إتلاف المال الممنوع ؛ رميه في بحر أو نار مثلاً بحيث لا ينتفع به أصلاً)[٤]، وقال القرافي:(وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر إضاعة للمال فوجب المنع منه)[٥] ؛ كونها من إضاعة المال المنهي عنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ((...،وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[٦] ، أما الهدم والحرق والقلع وغيرها من صور الإتلاف على أموال المسلمين في واقعنا المعاصر؛ فلم يقل به أحد من الفقهاء المتقدمين.

(١) موسوعة القواعد الفقهية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغز : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٨/ ٩٥- ٩٦).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢٤/ ١٣٩) .

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٢١٢) .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ): دار المعارف،(٣/ ٦٩٨)،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣/ ٥٢٨ .

(٥) الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب ،(٤/ ٢٢) .

(٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣/ ١٢٠) .

الخاتمة والنتائج

الحمد لله رب العالمين الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الرسل أجمعين.

وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية جعلت حياة النَّاس في سعادة عندما وضعت لهم ما يصلح حالهم في العاجل والآجل، ومن هذه الأمور الحفاظ على مقومات الحياة المادية والمتمثلة بالمال، من خلال وضع الثوابت الكفيلة بعدم الإعتداء على أموال الناس ظلماً ،وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى جملة من النتائج:

١- المال من الضروريات المادية لحياة الناس والواجب الحفاظ عليها كسباً وانفاقاً من أجل ضمان ديمومته.

٢- الأصل في أموال الغير هو الحرمة، إلا ما أذن الشرع به من بيع وهبة وعارية وإجارة، وهدية، وغيرها من صيغ التملك المشروعة.

٣- لا يجوز التصرف في الأموال المسروقة والمغصوبة بأي شكل من أشكال التصرف.

٤- للقاضي أن يحكم على الاموال الضائعة والتي لا يعرف مالكها، بأن تكون في مصلحة عامة، أو تستعمل ويمكن الانتفاع بها على أنها عارية، أو لقطة، لحين ظهور صاحبها، أو تنفق بنية الصدقة عن صاحبها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ): دار المعارف .
- تفسير الشعراوي : محمد متولي الشعراوي، مطابع اخبار اليوم بلا ت .
- تفسير القرآن الحكيم : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ) : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)،تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلات.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- جامع العلوم والحكم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: **٧٩٥**هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، **١٤٢٢**هـ – **٢٠٠١**م
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط١، **١٤٢٢**هـ.
- الجوهرة النيرة : أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: **٨٠٠**هـ): المطبعة الخيرية، ط١، **١٣٢٢**هـ .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: **١٢٣٠**هـ): دار الفكر .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: **١٠٥١**هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة .
- سنن الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: **٣٨٥**هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط١، **١٤٢٤** هـ – **٢٠٠٤** م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: **٤٥٨**هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط٣، **١٤٢٤** هـ – **٢٠٠٣** م .

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي : مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م .
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، (ت ٧١٦ه)،تحقيق عبد اله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.
- الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ): عالم الكتب .
- الفقْهُ الإسلامي وأدلَّته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة: الطبعة: الرَّابعة ،دار الفكر – سوريَّة – دمشق.
- الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (ت: ٨٠٥ هـ) تحقيق: د. محمد يحيى بلال منيار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.
- الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السلميسنة (ت٦٦٠)، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر،١٤١٦ه،دمشق.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- لسان العرب: ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، بلا ت.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: تحقيق: محمود خاطر ،مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة ١، ١٤١٥ – ١٩٩٥ .

- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد: دار الحديث/القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .
- المُعَامَلاَتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .
- المصلحة العامة من منظور إسلامي فوزي خليل ،دار ابن حزم ،بيروت،ط١، ٢٠٠٦م.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، مصر، بلا ت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : دار الفكر – بيروت،ط١، ١٤٠٥هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)،تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، بلا ت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) : دار الفكر – بيروت : ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) : دار إحياء التراث العربي – بيروت، لطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- موْسوعة القواعد الفقهِية : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغز : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الميسر في شرح مصابيح السنة : فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ات: ٦٦١ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي : مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨هـ.
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.
- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ،تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر: دار السلام – القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ .